

وسائل الشيعة

[527] ورواه الصدوق بإسناده عن أبي النمير (2)، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). ورواه أيضا عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله (4). [2817] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال: إنما يغسل الصبيان النساء، وعن الصبية تموت (1) ولا تصاب امرأة تغسلها، قال: يغسلها، رجل أولى الناس بها. [2818] 3 - وعنه قال: روي في الجارية تموت مع الرجل فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل. أقول: هذا محمول على الزيادة على الثلاث، ونقل عن ابن طاوس أنه قال: لفظ أقل هنا وهم، وأصله أكثر (1)، ويأتي مثله من طريق الصدوق (2)، وعلى هذا فمفهوم الشرط غير مراد فيما زاد على الثلاث لانه القدر المتيقن. _____ (2) الفقيه 1: 94 / 431. (3) التهذيب 1: 341 / 998. (4) التهذيب 1: 341 / 998. 2 - التهذيب 1: 445 / 1438، وأورد ذيله أيضا في الحديث 11 من الباب 20 من هذه الابواب. (1) كتب المصنف على كلمة (تموت) علامة نسخة. 3 - التهذيب 1: 341 / 999، وأورده أيضا في الحديث 5 من الباب 21 من هذه الابواب. (1) راجع ذكرى الشيعة: 39. (2) يأتي مثله في الحديث 4 من هذا الباب. (*)
